قرار محكمة النقض

رقم 7/94

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8537

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

يحق للمحكمة الزجرية استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية بما في ذلك محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمنها ولو لم تكن موقعة من طرف المتهم ما دام أنها موقعة من طرف الضابط محرر المحضر ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (و.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/1/29 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/20 في القضية ذات العدد 2020/2601/6، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح مسك واستهلاك وترويج مواد معتبرة مخدرات والحيازة غير القانونية للمخدرات والمواد المخدرة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم، ومصادرة الهاتفين النقالين لفائدة الأملاك المخزنية، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 8.280.000 درهم وبتحديد الإكراه في الأدنى، وبتحميله الصائر في الإجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.م.ز) المحامي بهيئة الناظور

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن العارض بواسطة دفاعه التمس من المحكمة استدعاء مصرحي المساطر المرجعية من أجل مواجهة العارض بتصريحاتهم عند مناقشة القضية، هذا الملتمس تأسس على إنكار العارض للمنسوب إليه عنده مثوله أمام النيابة العامة ساعة تقديمه إليها، وعلى عدم توقيعه للمحاضر المنجزة في حقه، وتأسيسا كذلك على المواد 287، 290 و293 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأن المتهم ألقي عليه القبض بشكل مفاجئ و لم يكن في حيازته عند إلقاء القبض عليه أو تفتيش مترله أي مخدر، وأن هذه كلها دلائل وقرائن تؤكد بأن الاعتراف المنسوب إليه في المحضر والذي اعتمدته المحكمة في المرحلتين معا دليلا كافيا لإدانته لا يمكن أن يكون حجة قاطعة لإثبات ما هو منسوب للعارض، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان من حق المحكمة الزجرية استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية بما في ذلك محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمنها ولو لم تكن موقعة من طرف المتهم ما دام أنها موقعة من طرف الضابط محرر المحضر ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والتي استند فيها في إدانة المتهم إلى تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها أنه منذ سنة 2017 ولج نشاط ترويج الأقراص المخدرة الاكستازي، حيث يقتنيها من أحد الأشخاص يدعى (إ) بمدينة طنجة بشكل أسبوعي بثمن 20 درهم للقرص الواحد ويعاود بيعه ب 30 درهم، محققا هامش ربح ب 10 دراهم في كل قرص، وخلال سنة 2018 تضاعف نشاطه فشرع في التزود بكمية تصل إلى 1000 قرص كل 15 يوما ونظرا لكثرة المدمنين على هذا النوع من الأقراص حقق نشاطه ازدهارا بعدما اتخذ الأوساط التعليمية هدفا أساسيا لترويج هذه الأقراص، وكلف الملقب بـــ (م.ي) بتزويد التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية، وبأن المسمى (م.م) "م" صار شريكه، وأن المسمين (ي.ح) و(ز.ه) و(ج.ع) هو من كان يزودهم بالأقراص المخدرة، هذه التصريحات المعززة بالصورة الفوتوغرافية التي استخرجت من هاتفه النقال، والتي توثق لقنينات الجعة وكيس بلاستيكي يحتوي على أقراص ملونة ومبلغ مالي موضوع على الطاولة، التي أكد بشأنها تمهيديا بأنها تحتوي على الأقراص المخدرة من نوع اكستازي، وأنه كان بصدد ترويجها لأصدقائه، وأن المبلغ المالي هو حصيلة مبيعاته من ترويج الأقراص المخدرة بعدما ردت ملتمس استدعاء المصرحين بعلة أنه لا مبرر لاستدعائهم طالما أن المتهم قد اعترف تمهيديا بالمنسوب إليه بشكل مفصل ودقيق، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها، وكون قناعتها في إطار سلطتها التقديرية، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (و.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2020/01/20 في القضية ذات العدد 2020/2601/06 وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض